ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

"كتاب الصّلاة بين الشّافعيّة والعلويّين: دراسة فقهيّة مقارنة"

إعداد الباحث:

د. شادي عبده مرعي

دكتوراه فقه مقارن– جامعة الجنان

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

الملخّص:

قام الباحث بدراسة فقهية مقارنة في باب الصلاة بين مذهبين إسلاميين :العلوي والشافعي؛ حيث اختار بعض أتباع المذهب الأول (العلوي) التعبد وفق المذهب الثاني(الشافعي) مرغما وربما من باب التقية، بعد ان أخضعه الحكم العثماني لمذهبه الحنفي فترة طويلة فاقت الأربعة قرون.

كاشفا عن بعض النقاط التي اختلف فيها العلويون فيما بينهم تأثرا بالمذهب الشافعي فقيها، في باب الصلاة، وأهمها الإقامة فيما إذا كانت فرادى أم مثنى؛ حيث كانت لشخصية الإمام الشافعي المحببة عندهم الدور الأكبر في هذا التأثر.

كما أن هناك تأثرا قديما في نشأة المذهب الشافعي ببعض الأحكام الفقهية التي أخذها مباشرة عن أئمة العلويين المعصومين زمن الإمام الصادق(83-148هـ) وما بعده.

وقد توصل الباحث في النهاية إلى جملة من النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحيّة: الصلاة ـ الشافعية ـ العلويون ـ الآذان . الإقامة ـ التشهد.

أوّلا– مقدّمة الدّراسة:

من الطبيعي أن تتأثر المذاهب ببعضها البعض، نتيجة التداخل والتفاعل والمجاورة؛ أو من وراء غلبة مذهب على آخر وسيطرته على الحكم، فارضا شروطه وقوانينه، وملزما الجميع باتّباع آرائه، والتعبّد وفق ما ذهب إليه أئمّته.

وهذا الحال نجد تجليّاته واضحة في خضوع العلويين لسيطرة المذهب الحنفيّ شعائريا وتعبديا، نتيجة خضوعهم لنفوذ وحكم الدّولة العثمانيّة (1516– 1918م) أي ما يفوق الأربعة قرون، حيث كان المذهب الحنفيّ هو المتّبع في الغالب الأعمّ، خصوصا في البلدان الثّلاثة الّتي يتركّز فيها وجود العلويّين، أعني: لبنان وسوريّة وتركية:" ولا شيعة في جوارهم غيرهم، وأنّهم رفضوا أن يتمذهبوا بغير مذهب الإمام الصّادق (عليه السّلام).. وهذا المذهب كان مرفوضا وممنوعا؛ لأنّه مذهب خامس، ولا يسمح بممارسته.."[1].

إلاّ أنّ بعض العلويين، أراد الخروج عن هذا الإطباق الحنفي إلى استثناء شافعي وجد فيه متنفسا فقهيا يتعبّد فيه ولو من باب التقية، أو للخروج عن الفرمان العثماني بحنكة ودراية لا تستفزّ الباب العالي، وترضي النّفس العلوي المعارض الذي كان في حالة اضطراب لا تهدأ؛ فجاء اختيار المذهب الشافعي للتعبد وفق أحكامه كمذهب وسطيّ بين الخلفية الإمامية الاثني عشرية التي ينتمي إليها العلويون، وبين المذهب الحنفي مذهب السلطنة العثمانية المسيطرة.

والمثال على ذلك أنّ:" آل الحاج معلّى، فقد بنى لهم جدّهم الحاجّ معلّى في قريته مسجدا منذ مئة وخمسين عاما، وكانت تقام به الصّلاة على المذهب الشّافعيّ. وآل الشيخ عمران الزاوية ، فقد ابتنى لهم جدّهم في قريته مسجدا للصلاة منذ أكثر من مئة وخمسين عاما،

[1] – حسن، أحمد عليّ (1987): **المسلمون العلويّون في مواجهة التّجنّي**، الدّار العالميّة للطّباعة والنّشر، ط1، 150.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

وكانت تقام به الصلاة ايضا على المذهب الشافعي"[2]، دون أن نلمح أيّ وجود للمذهبين الآخرين: الحنبليّ والمالكيّ، مع غياب ظاهر بشكل كامل لمذهب العلويّين الإماميّ شعائريّا وتعبّديّا[3].

وفي هذا المبحث سأدرس أسباب هذا الاستثناء الفقهي الشافعي الذي خرج به بعض العلويين من قبضة المذهب الحنفي، متتبعا التأثير اللاحق الذي خلّفه هذا التأثر في الحياة الفقهية المعاصرة لبعض العلويين، وما بقي مجال اختلاف معه في باب فقهي كبير هو باب الصلاة.

ثانيا– إشكاليّة الدّراسة:

يطرح هذا البحث الجوانب الفقهية التي تأثر بها المذهب العلوي بالمذهب الشافعي فقهيا في باب الصلاة، من خلال إشكاليّة الدّراسة التّالية:

كيف تجسّد التأثير المتبادل بين المذهب الشافعي والعلويين فقهيا في باب الصلاة؟

وهذه الإشكاليّة الأمّ يندرج تحتها عدد من التّساؤلات تحتاج إلى جواب:

1– هل يعتبر هذا التأثر بالمذهب الشافعي لدى العلويين انسلاخا عن الخلفية الإمامية التي ينبثقوا منها؟ أم أنّ له تفسيرات أخرى؟
2– ما هي الأسباب الكامنة وراء تفضيل بعض العلويين التعبد تقية وفق المذهب الشافعي على سواه من المذاهب الأربعة؟
3– ما هي مظاهر تأثر المذهب الشافعي بمذهب آل البيت العلوي فقهيا؟

ثالثا– فرضيات الدّراسة:

بنيت فرضيّات الدّراسة على أنّ:

1. كان للفترة الطويلة التي خضع فيها العلويون لحكم العثمانيين الدور الكبير في ابتعاد العلويين عن بعض الأحكام الفقهية للخلفية الإماميّة التي ينتمون إليها.
2. لم يتخلّ العلويون عن انتمائهم الإماميّ العميق، ولكنّهم أهملوا العمل ببعض أحكامه الفقهية، نتيجة التعبّد تقيّة وفق المذهب الحنفي.
3. وجد بعض العلويين فسحة في المذهب الشافعي للهروب من إخضاعهم عنوة للتعبد وفق المذهب الحنفي.

---

[2] – يقول أحمد عليّ حسن:" أمّا الّذي رضي منهم، أن يتمذهب على واحد من أصحاب المذاهب الأربعة، فقد سمح له ببناء المساجد مؤخّرا، من هؤلاء آل يونس ياسين (صافيتا)، فقد بنوا لهم مسجدا في قريتهم منذ ما يقارب المئتي سنة، ولكن كانت تقام به الصّلاة على المذهب الحنفيّ. وآل الحاج معلّى، فقد بنى لهم جدّهم الحاجّ معلّى في قريته مسجدا منذ مئة وخمسين عاما، وكانت تقام به الصّلاة على المذهب الشّافعيّ". ينظر: حسن، أحمد عليّ (1987): **المسلمون العلويّون في مواجهة التّجنّي**، مرجع سابق، ص150.

[3] – يقول أحمد عليّ حسن: وحتّى لا يضيع قطيعهم بين القطعان، آثروا الحفاظ على الولاية فيما بينهم فقط". ينظر: **المرجع نفسه:** ص150.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

4. هناك تأثر قديم في نشأة المذهب الشافعي ببعض الأحكام الفقهية التي أخذها مباشرة عن أئمة العلويين المعصومين زمن الإمام الصادق الإمام الصادق(83–148هـ)[4] وما بعده.
5. كانت الصورة النمطية المعتدلة للإمام الشافعي المرتسمة في ذهن العلويين حبا وولاء لآل البيت(ع) عموما، وللإمام علي (ع) خصوصا الدور الأكبر في تفضيل مذهب على سائر المذاهب الأربعة بعد ان حرموا من التعبد وفق مذهبهم الإمامي.

رابعا– منهج الدّراسة:

المنهج المتّبع هو الوصفيّ التّحليليّ الّذي يصف المادة المدروسة ثمّ يقوم بتحليلها وفق الأساليب العلميّة المتّبعة في هذا المنهج، حيث ستقوم الدّراسة بتتبّع جزئيّات فقهيّة وصولا إلى نتائج قد تكون مقبولة، والهدف من وراء ذلك دراسة الموضوع من مختلف جوانبه قدر الإمكان.

خامسا– أقسام الدّراسة:

المبحث الأوّل: الحضور الشّافعيّ في الوجدان العلويّ:

لا يمكن إنكار حضور الإمام الشافعي في مجالس العلويين وسيرهم، ذلك الحضور المحبّب عنه، المتحمّس له؛ فأقوال الشافعي في آل البيت، ولا سيما في الإمام علي محفوظة عند العلويين عن ظهر قلب، وهي مورد الشاهد الحاضر دوما في المنازعة والحجاج والمخاصمة والجدال؛ للدفاع عن أحقية آل البيت (ع) ومظلوميتهم، وقد قال شاعرهم المكزون السنجاري[5]:

هو مالكي ولديه أحمد شافعي وأبو حنيفة حبه ساداتي

ورغم أنّ الأئمة الأربعة لهم مواقف مشرفة من آل البيت (ع) إلاّ أن الشافعي تبّوأ موقف الصدارة عند العلويين، وفيما يلي مقتطفات عن مواقف الشافعي من آل البيت(ع) مشهورة ومتداولة عند العلويين:

- ما رواه البيهقي عن الإمام الشافعي وهو نص مذهبه فيهم[6]:

يا آل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنّكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له

- عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي وقيل له: إنا نرى قريشا يظهرون من محبة أهل البيت ما تخفيه ولا تظهره، فأنشأ الشافعي يقول[7]:

وما زال كتمانيك حتى كأنّما برجع سؤال السائلي عنك لأعجم

[4] - يقول الحسين بن حمدان الخصيبي، شيخ العلويين الأكبر(260- 346ه): مضى مولانا جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) وله خمس وستون سنة في ثمانية وأربعين ومائة من الهجرة. وكان مولده سنة ثلاث وثمانين، وكان مقامه مع جده (عليه السّلام) تسعة عشر سنة، وأقام مع أبيه اثنني عشرة سنة، وأقام بعد أبيه أربعا وثلاثين سنة. ينظر:
الخصيبي، أبو عبد الله الحسين بن حمدان(ت346): **الهداية الكبرى**، تحقيق: شوقي حداد، د ط، ص475.

[5] - الكامل، ينظر: عليّ، أسعد(1996): **معرفة الله والمكزون السّنجاريّ**، أطروحة دكتوراه في الفلسفة من الجامعة اليسوعيّة عام 1972، دار السّؤال للنّشر، ط5، ، مجلّدان، مج2، ص 187.

[6] - الكامل، ينظر: المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد (ت ١١١١هـ): **نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة**، د ط، عدد الأجزاء2، ج2، ص207.

[7] - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ): **مناقب الشافعي للبيهقي**، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ٢، ج2، ص69.

لأسلم من قول الوشاة وتسلمي سلمت وهل حي من الناس يسلم

تأثر المذهب الشافعي بمذهب آل البيت:

1-الصّلاة على النّبيّ:

ذهب الشافعي ومن وافقه إلى وجوب مطلق الصلاة على النبي(ص)، قال النووي في(باب الصّلاة على النّبيّ(ص) بعْد التّشهّد): "اعْلمْ أنّ الْعلماء اخْتلفوا في وجوب الصلاة على النبي(ص) عقب التّشهّد الْأخير في الصّلاة؛ فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والْجماهير إلى أنّها سنّة لوْ تركتْ صحّت الصّلاة، وذهب الشّافعيّ وأحْمد رحمهما الله تعالى إلى أنّها واجبة لوْ تركتْ لمْ تصحّ الصّلاة ."[8]

وخلاصة القول: "أن الشافعي استدل على وجوب الصلاة على النبي (ص) في الصلاة بالآية من سورة الأحزاب:(يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليْه وسلّموا تسْليما حيث حمل الأمر هنا على الوجوب، وليس في الآية ما يدل على وجوب صيغة معينة، وإنما فيها الأمر بالصلاة، لذلك قال الشافعية ومن وافقهم بأن أقل ما يجزئ من ذلك اللهم صل على محمد كما تقدم، وأن ما زاد على ذلك سنة"[9].

2-الصلاة على آل النبي:

وفي الصّلاة على آل النّبي (ص) وجْهان:" أحدهما لا تجب وبه قال أحْمد. وآله (ص): بنو هاشم وبنو الْمطلب وقد نص الشّافعي رحمه الله على ذلك"[10].

الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير الذي هو ركن:" أي يسن عند أداء ركن التشهد في الجلسة الأخيرة، وركن الصلاة على النبي(ص)، الصلاة على آل النبي (ص)، لما مر معك من الصيغة الكاملة للصلاة على النبي(ص)"[11].

---

[8] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨، ج4، ص123.

[9] - إسلام ويب(2005): مذهب الشافعية ومن وافقهم في الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأخير، متوفر على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/63503/%D9%85%D8%B0%D9%87%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1

[10] - أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧ هـ)**: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، ط1، ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ٣، ج2، ص108.

[11] - مجموعة من المؤلفين(1992): **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخنْ [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مصطفى البغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، ج1، ص145.

المبحث الثاني: مسيْرة بناء الْجوامع بيْن الْمذْهبيْن: الْحنفيّ والشّافعيّ

يمْكن الْقوْل أنّه منْذ بداية الْحكْم الْمصْريّ لبلاد الشّام(1831– 1940)، بدأتْ بشائر الْيقظة الأوْلى فيْ جبال الْعلويّيْن، إذْ ظهرتْ:" في الْبلاد بشائر يقظة منْعشة، برْهنتْ على أنّ النّار لمْ تفارق الرّماد، وعلى أنّ الشّعوْب تهْجع ثمّ تهبّ منْ سباتها"[12].

وبدأت هذه الْيقظة بالتّأْقْلم الْفقْهيّ مع المذْهب الْحنفيّ الْمسيْطر؛ إذ انْطلقتْ مسيْرة بناء الْمساجد، مصْحوْبة بل

فْتة علْميّة واضحة، قدْ تكوْن التّقيّة هي الدّافع لها، ولكنّها أثْمرتْ فقْها، وأيْنعتْ قضاء، كما سنبيّن فيْما يلي:

كما قلْنا، لعب التّواجد التّاريْخيّ الْعثْمانيّ الطّوْيل، حيْث خضع الْعلويّوْن خلاله لنفوْذ وحكْم الدّوْلة الْعثْمانيّة، والّتيْ كان فيْها الْمذْهب الْحنفيّ هو الْمتّبع في الْغالب الأعمّ، خصوْصا في الْبلْدان الثّلاثة الّتي يتركّز فيْها وجوْد الْعلويّيْن، أعْني: لبْنان وسوْريّة وتزْكية:" ولا شيْعة فيْ جوارهمْ غيْرهمْ، وأنّهمْ رفضوا أنْ يتمذْهبوا بغيْر مذْهب الإمام الصّادق (عليْه السّلام).. وهذا الْمذْهب كان مرْفوْضا وممْنوْعا؛ لأنّه مذْهب خامس، ولا يسْمح بممارسته.."[13].

مسْجد شافعي ومسجد حنفي نموذجان:

1–مسجد الْحاجّ معلّا (1254هـ/1839م) نموذجا

كان في الْجنوْب:" الشّيْخ عبْد الْعال، الْمعْروْف بالْحاجّ معلّا(الْجدّ الأكْبر لعائلة بيْت الْحاج) قصد سنة/1254هـ/ الْبيْت الْحرام لأداء فريْضة الْحجّ الْمقدّسة، وفيْ عوْدته مرّ بمصْر، واسْتحْصل على إذْن ببناء مسْجد فيْ قرْيته؛ إذْ كانتْ سوْريّة يوْمئذ فيْ حكْم محمّد عليّ باشا، وابْتنى الْمرْحوْم الْحاجّ معلّا فوْر وصوْله الْمسْجد الْعامر حتّى الْيوْم فيْ قرْية(بيْت الْحاجّ منْ أعْمال طرْطوْس) وقام بالْإمامة فيْه مدّة عشْريْن سنة، لمْ يفْترْ أثْناءها عنْ بثّ روْح الْيقظة ومحاربة الْأمّيّة بيْن سواد الشّعْب. وخلف الْمرْحوْم الْحاجّ أبْناؤه فيْ نشْر الْعلْم والْإرْشاد، على رأْسهمْ خليْفته الْمرْحوْم الشّيْخ عبْد الْلطيْف الْحاجّ، الّذيْ لا يزال النّاس حتّى الْيوْم يتناقلوْن الْحديْث عنْ حسْن خطابته في الْجمعة والْأعْياد، وكان كأبيْه من الْحفظة للْقرْآن الْكريْم"[14].

تجْدر الإشارة إنّه: " كانتْ تقام به الصّلاة على الْمذْهب الشّافعيّ"[15].

---

[12] – الخيّر، الشّيخ عبد الرّحمن(1996): **يقظة المسلمين العلويّين في مطلع القرن العشرين**، كتب ذات فائدة، دمشْق، ط1، ص21. مع الْإشارة إلى أنّ هذا الْكتاب هو عبارة عنْ أبْحاث منْشوْرة فيْ مجلّة النّهْضة: السّنة الأوْلى، الْعدد الثّالث (كانوْن الثّاني 1938، ص 103)، الْعدد الرّابع(شباط 1938، ص 151)، الْعدد الْخامس (آذار 1938، ص 203)، الْعدد السّابع (أيّار 1938، ص316)، الْعدد الثّامن (تمّوْز 1938، ص 369).

[13] – حسن، أحمد علي(1987): **المسلمون العلويّون في مواجهة التّجنّي، مرجع سابق** ، 150.

[14] – المصدر نفسه: ص21.

[15] – **المصدر نفسه**: 150.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

2-مسْجد بيْت الشّيْخ يوْنس(1267هـ/ 1850م):

يعْتبر هذا الْجامع منْ أقْدم الْجوامع في الْمنْطقة السّاحليّة، بناه الشّيْخ (غانم ياسيْن) وابْن أخيْه الشّيْخ (عبْد الْحميْد يوْنس) سنة (1267 هـ)، وبعْد وفاتهما تمّمه شقيْقا الشّيْخ (عبْد الْحميْد يوْنس) الشّيْخ (ياسيْن يوْنس) والشّيْخ (سليْم غانم) وكانا معْروْفان بالْفضيْلة والتّقْوى والصّلاح، كما ساهم فيْ إتْمام بنائه أوْلاد الشّيْخ (غانم يوْنس) وأوْلاد أخيْه. حيْث شرع كلّ من الشّيْخيْن(غانم وعبْد الْحميْد ياسيْن) في بناء جامع جميْل فيْ قرْية(بيْت الشّيْخ يوْنس – صافيْتا) حيْث نسب إلى الأخيْر الْقيام بأعْمال سياسيّة:" ففي إلى طرابْزوْن، وتزوّج منْها ، وعاد مكرّما. ثمّ أتمّ الْجامع الْمذْكوْر:" الشّيْخ ياسيْن يوْنس والشّيْخ سليْم الْغانم سنة/1286هـ– 1870م/ وقدْ قام الْمرْحوْم الشّيْخ ياسيْن الْآنف الذّكْر بإمامة الْجامع طيْلة حياته، وخلفه ولده الْوليّ الْعلاّمة الشّيْخ محمّد ياسيْن"[16].

وهنا أيْضا يجب الإشارة أنّه:" كانتْ تقام به الصّلاة على الْمذْهب الْحنفيّ"[17].

المبحث الثالث: أوقات الصّلاة:

أولا– صلاة الظّهر هي الصلاة الأولى:

يتفق العلويون والشافعية في تحديد أول الصلوات أنها الظهر :

أ-عند الشّافعيّة:

"بدأ الشّافعيّ وأصحابه بصلاة الظّهر لأنّها أوّل صلاة صلّاها جبريل بالنّبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وبدأ في القديم بالصّبح؛ لأنّها أوّل اليوم. فإن قيل إيجاب الخمس كان في اللّيلة الّتي أسرى فيها، وأوّل صلاة تحضر بعد ذلك هي الصّبح، فلم لم يبدأ بها جبريل؟ فالجواب أنّ ذلك محمول على أنّه حصل التّصريح بأنّ أوّل وجوب الخمس من الظّهر، كذا قاله في شرح المهذّب وأجاب غيره بأنّ الإتيان بها متوقّف على بيانها ولم يتبيّن إلّا عند الظّهر"[18].

ب-عند العلويّين:

يقول الشّيخ أسد عاصي(ت2017م):

"اعلم أيّها المصلّي، أنّ للصّلاة أوقاتا محدودة، كما ورد عن الرّسول(ص): الصّلاة بأوقاتها[19]، وأوقاتها خمسة أوقات، ولكلّ وقت صلاة؛ فالصّلاة الأولى الظّهر، والثّانية العصر، والثّالثة الوسطى وهي المغرب، والرّابعة العشاء، والخامسة الفجر وهي الخاتمة. وقد جمع الله

---

[16] – الخيّر، الشّيخ عبد الرّحمن(1996): **يقظة المسلمين العلويّين في مطلع القرن العشرين**، مرجع سابق، ص22.

[17] – حسن، أحمد علي(1978): **المسلمون العلويّون في مواجهة التّجنّي**، مرجع سابق ، 150.

[18] – الأنصاريّ، زكريّا بن محمّد بن زكريّا(ت٩٢٦هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطّالب**، دار الكتاب الإسلاميّ، د ط، عدد الأجزاء: ٤، ج1، ص115.

[19] – حدّثنا عفّان بن مسلم، حدّثنا شعبة، أخبرني الوليد بن العيزار بن حريث، قال: سمعت أبا عمرو الشّيبانيّ، قال: حدّثنا صاحب هذه الدّار وأشار إلى دار عبد الله، ولم يسمّه، قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: " الصّلاة على وقتها

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

أوقات الصّلاة الخمسة في آية واحدة، كما في قوله تعالى: سمحأقم ٱلصّلوٰة لدلوك ٱلشّمس إلىٰ غسق ٱلّيل وقرءان ٱلفجرّ إنّ قرءان ٱلفجر كان مشهودًا ٧٨ سجى[20]، فقد أمر الله بقيام الصّلاة بقوله (أقم) ولم يقل (صلّ) إذ هنالك فارق ما بين الأمر الّذي يتضمّن معنى الزّمن المقبل، وبين التّكليف في الزّمن الحاضر؛ فلفظة (أقم) دليل على أن تقام الصّلاة ظهرا في وقتها، وعصرا في وقتها، ومغربا في وقتها، وعشاء في وقتها؛ والدّليل على ذلك (لدلوك الشّمس) فاللام هنا تدلّ على غائيّة حركة الزّمن، من وقت الزّوال أي الظّهر، إلى العصر؛ فالمغرب – أي مدّة اللام ها هنا– من أوّل وقت الظّهر حتّى أوّل المغرب. ثمّ قال تعالى: (إلىٰ غسق ٱلّيل) أي: وتواصل قيامها من وقت العشاء الأخير حتّى منتصف الليل، أي قبل ورود الفجر، الّذي ذكره الله بقوله: سمح وقرءان ٱلفجرّ إنّ قرءان ٱلفجر كان مشهودًا ٧٨ سجى أي صلاة الفجر مشهودا عليها من قبل الملائكة والجوارح، والله تعالى أعلم".

والدّليل على أنّ اللام تفيد مدّة الوقت، قوله تعالى: سمحقل إنّما علمها عند ربّيۖ لا يجلّيها لوقتها إلّا هوۚ سجى[21]؛ فلفظة (لوقتها) أقحمتها اللام الّتي تدلّ على استغراق المدّة حتّى إتيان وقت القيامة، أي ساعة الحساب"[22].

ثانيا– تحديد أوقات الصلوات:

1–صلاة الظّهر:

أ–عند الشّافعيّة:

- أوّلها: "إذا زالت الشمس .. فهو أوّل وقت الظّهر والأذان"[23].
- آخرها: "حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله"[24].

"، قال: قلت: ثمّ أيّ؟ قال: " ثمّ برّ الوالدين "، قال: قلت: ثمّ أيّ؟ قال: " ثمّ الجهاد في سبيل الله "، قال: فحدّثني بهنّ، ولو استزدته لزادني. ينظر: ينظر: **ابن حنبل، الإمام أحمد (2001): مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج7، ص5.

[20] – الإسراء: 78.

[21] – الأعراف: 187.

[22] – عاصي، الشّيخ أسد عليّ (د ت): **كتاب قيام الصّلاة على الشّريعة الإسلاميّة للمسلم العلويّ "مذهب آل البيت عليهم السّلام"**، مطبعة المرفأ، طرابلس، ط1، ص101.

[23] – المزنيّ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الدّاغستانيّ (ت٢٦٤هـ): **المختصر من علم الشّافعيّ ومن معنى قوله**، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدّين الدّاغستاني، دار مدارج للنّشر، الرّياض، ط1، ٢٠١٩م، عدد الأجزاء: ٢، ج1، ص78.

[24] – **المصدر نفسه:** ج1، ص78.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ب-عند العلويّين:

يقول الشّيخ أسد عاصي(ت2017م):

"وقت صلاة الظهر عندما ترتفع الشمس في كبد السماء، وتكون في السمت فوق الرأس مباشرة، ويسمّى هذا الوقت بالزوال والضحى والظهر"[25]. "تقام من أوّل أذان وقت الظّهر حتّى الدّقيقة الأخيرة ما قبل أذان وقت العصر"[26].

2-صلاة العصر:

أ-عند الشّافعيّة:

للعصر خمسة أوقات: "وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت كراهية، ووقت عذر؛ أمّا (1و2)- إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه: يزول وقت الفضيلة والاختيار؛ لأنّ وقت الفضيلة يمتدّ إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ومثل نصفه، ووقت الاختيار يمتدّ إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه

(3)- ووقت الجواز من غير كراهية: يمتدّ إلى أن تصفرّ الشّمس

(4)- ووقت الجواز مع الكراهية: يمتدّ إلى أن تغرب الشّمس، وسمّاها النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) صلاة المنافقين

(5)- ووقت العذر: إذا صلّى الظّهر والعصر في وقت الظّهر"[27]

ب-عند العلويّين:

يقول الشّيخ أسد عاصي(ت2017م):

"وقت صلاة العصر عندما تكون الشمس في النصف المتوسط ما بين الزوال في نقطة السمت وغروب الشمس[28]. "وتقام صلاة العصر إلى ما قبل الدّقيقة الأخيرة، من أذان وقت المغرب"[29].

---

[25] – عاصي، الشّيخ أسد علي(2011):**العلويّون تاريخا ومذهبا**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، ص500.

[26] – عاصي، الشّيخ أسد عليّ (د ت): **كتاب قيام الصّلاة على الشّريعة الإسلاميّة للمسلم العلويّ "مذهب آل البيت عليهم السّلام"**، مرجع سابق، ص101.

[27] – المروذيّ، القاضي أبو محمّد (وأبو علي) الحسين بن محمّد بن أحمد(ت٤٦٢هـ): **التّعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزنيّ)**، تحق: عليّ محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، عدد الأجزاء: ٢، ج2، ص619.

[28] – عاصي، الشّيخ أسد علي(2011):**العلويّون تاريخا ومذهبا**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، ص500.

[29] – عاصي، الشّيخ أسد عليّ (د ت): **كتاب قيام الصّلاة على الشّريعة الإسلاميّة للمسلم العلويّ "مذهب آل البيت عليهم السّلام"**، مرجع سابق، ص101.

3-صلاة المغرب:

أ-عند الشّافعيّة:

- أوّلها: " إذا غابت الشّمس، لما روي أنّ جبريل (عليه السّلام) صلّى المغرب حين غابت الشّمس"[30]. "وهذا كما قال وقت صلاة المغرب، يدخل بغروب الشّمس إجماعا. وقيل: هو أن يسقط قرص الشّمس بكماله حتّى لا يبقى شعاع الشّمس على الأبنية العالية ورؤوس الجبال"[31].
- آخرها:" نصّ الشّافعيّ (رحمه الله) في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنّه ليس لها إلّا وقت واحد، وهو أوّل الوقت. ونقل أبو ثور عن الشّافعيّ، أنّ لها وقتين: الثّاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، هكذا نقله عنه القاضي أبو الطّيّب وغيره. قال القاضي: والّذي نصّ عليه الشّافعيّ في كتبه أنّه ليس لها إلّا وقت واحد وهو أوّل الوقت. وقال صاحب الحاوي: حكى أبو ثور عن الشّافعيّ في القديم أنّ لها وقتين، يمتدّ ثانيهما إلى مغيب الشّفق. وقال: فمن أصحابنا من جعله قولا ثانيا. قال: وأنكره جمهورهم؛ لأنّ الزّعفرانيّ وهو أثبت أصحاب القديم"[32].

ب-عند العلويّين:

يقول الشّيخ أسد عاصي(ت2017م):

"وقت صلاة المغرب من غياب الشمس حتى تلاشي حمرة الشفق"[33]. "وتقام صلاة المغرب إلى ما قبل الدّقيقة الأخيرة من وقت العشاء"[34].

4-صلاة العشاء:

أ-عند الشّافعيّة:

- أوّلها: " ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشّفق للأحاديث قال ابن الرّفعة وهو بالإجماع"[35].

---

[30] – الشّيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف(ت٤٧٦هـ): **المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ**، دار الكتب العلميّة، عدد الأجزاء: 3، ج1، ص102.

[31] – الرّويانيّ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت٥٠٢هـ): **بحر المذهب(في فروع المذهب الشّافعيّ)**، تحق: طارق فتحي السّيّد، دار الكتب العلميّة، ط1، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: 3، ج1، ص381.

[32] – النّوويّ، أبو زكريّا محيي الدّين بن شرف(ت٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص29.

[33] – عاصي، الشّيخ أسد علي(2011):**العلويّون تاريخا ومذهبا**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، ص500.

[34] – عاصي، الشّيخ أسد عليّ (د ت): **كتاب قيام الصّلاة على الشّريعة الإسلاميّة للمسلم العلويّ "مذهب آل البيت عليهم السّلام"**، مرجع سابق، ص101.

[35] – الحصنيّ، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن الحسينيّ الشّافعيّ(ت٨٢٩هـ): **كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار**، مرجع سابق، ص85.

- آخرها: " وهو مستمرّ إلى الفجر الثاني، والاختيار إلى ثلث الليل، وإلى نصفه على قول قد يرجح "[36].

ب-عند العلويّين:

يقول الشّيخ أسد عاصي(ت2017م):

"وقت العشاء بدءا من غياب الشفق الأحمر حتى منتصف الليل"[37].

"وتقام صلاة العشاء إلى ما قبل الدّقيقة الأخيرة من دخول وقت الفجر، وهي الفاصل ما بين صلاة الليل ودخول صلاة الشّفع والوتر الّتي تقام قبل أذان وقت الفجر"[38].

5-صلاة الفجر:

أ-عند الشّافعيّة:

"إذا بان الفجر الأخير معترضا حلّت صلاة الصّبح، ومن صلّاها قبل تبيّن الفجر الأخير معترضا، أعاد ويصلّيها أوّل ما يستيقن الفجر معترضا حتّى يخرج منها مغلّسا"[39].

- أوّلها:" ويدخل أوّل وقت الصّبح بطلوع (الفجر الثّاني): وهو الفجر الصّادق المنتشر عرضا، وسمّي: صادقا؛ لأنّه صدّقك عن الصّبح. وأمّا (الفجر الأوّل): فهو المستدقّ المتنفّس صعدا، كذنب السّرحان، وهو: الذّئب، وسمّي: الفجر الكاذب؛ لأنّه يضيء، ثمّ يسود، ويسمّى: الخيط الأسود، ولا يتعلّق به شيء من الأحكام"[40].
- وآخرها: " يمتدّ وقت الفجر إلى الزّوال، وقيل: يخرج بفعل الصّبح"[41].

---

[36] – البلقينيّ، سراج الدّين أبو حفص عمر بن رسلان الشّافعيّ(ت805هـ): **التّدريب في الفقه الشّافعيّ، المسمّى بـ(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، ومعه (تتمّة التّدريب) لعلم الدّين صالح بن الشّيخ سراج الدّين البلقينيّ (رحمه الله)**، حقّقه وعلّق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصريّ، دار القبلتين، الرّياض، ط1، ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٤، ج1، ص159.

[37] – عاصي، الشّيخ أسد علي(2011):**العلويّون تاريخا ومذهبا**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، ص500.

[38] – عاصي، الشّيخ أسد عليّ (د ت): **كتاب قيام الصّلاة على الشّريعة الإسلاميّة للمسلم العلويّ "مذهب آل البيت عليهم السّلام"**، مرجع سابق، ص101.

[39] – الشّافعيّ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس(ت ٢٠٤هـ): **الأمّ**، مرجع سابق، ج1، ص93.

[40] – ابن سالم، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشّافعي(ت٥٥٨هـ): **البيان في مذهب الإمام الشّافعي**، مرجع سابق، ج12 ص32.

[41] – الدّميري، كمال الدّين، محمّد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء الشّافعيّ(ت٨٠٨هـ): **النّجم الوهّاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج (جدّة)، تحق: لجنة علميّة، ط1، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠، ج2، ص305.

ب–عند العلويّين:

- "يمتد وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس"[42]
- "وقتها: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس"[43]
- "الفجر قبل شروق الشمس"[44].

المبحث الرابع: صورة الآذان والإقامة:

يتفق فريق من العلويين مع الشافعية في صورة الآذان والإقامة؛ فالأذان مثنى، والإقامة فرادى؛ غير أنّ فصول الإقامة عند الشافعية أحد عشر فصلا، في حين تزاد فصلا واحد عند العلويين بإضافة حيّ على خير العمل، لتصبح اثني عشر فصلا.

أ–عند الشّافعيّة:

روى محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم التّيميّ، عن محمّد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، عن أبيه عبد الله بن زيد، قال: لمّا أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) – بالنّاقوس يعمل ليضرب به للنّاس لجمع الصّلاة طاف بي رجل وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع النّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصّلاة. قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان – من غير ترجيع قال: ثمّ استأخر عنّي غير بعيد ثمّ قال: ثمّ تقول إذا أقمت الصّلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله إلى آخر الإقامة فرادى فلمّا أصبحت أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) – فأخبرته بما رأيت فقال: إنّها لرؤيا حقّ إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به فإنّه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذّن به قال: فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه وهو يقول: والّذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – فللّه الحمد فدلّ هذا الحديث على أنّ الأذان سنّة"[45].

---

[42] – الخيّر، عبد الرّحمن(2004): **كتاب الصّلاة والصّيام ومناسك الحجّ وفق المذهب الجعفريّ**، دار الفتاة للطّباعة والنّشر، دمشق، ط20، ص28.

[43] – عبد الكريم، الشّيخ محمّد(د ت): **رسالة قد أفلح من زكّاها**، د ط، ص47.

[44] – عاصي، الشّيخ أسد علي(2011):**العلويّون تاريخا ومذهبا**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، ص500.

[45] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٩،1م، عدد الأجزاء: ١٩، ج2، ص41.

صورة الإقامة:

"الإقامة فرادى، وهي إحدى عشرة كلمة التكبير مرتين، والشهادتان مرتين، وحي على الصلاة مرة، وحي على الفلاح مرة، وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين، ولا إله إلا الله مرة"[46].

"ومن أصحابنا من قال: إن رجع في الأذان، فالسنة أن يثني الإقامة، وإن لم يرجع فيه، فإنه يفرد الإقامة، واحتج فيه بما روى عن أبي محذورة أنه قال: لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات الأذان تسع عشرة كلمة، وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة إذا وجدت مثني مثني، والصحيح: أن الإقامة فرادى، سواء رجع في الأذان، أو لم يرجع"[47].

ب–عند العلويّين:

أصدر المجلس الإسلامي العلوي في لبنان (منهاج الصلاة: توحيد صلاة أئمة المساجد التابعة للمجلس الإسلامي العلوي، والرابطة الإسلامية العلوية، العائدة إلى الأصول المعتبرة من كتب السلف الصالح (قدسهم الله))[48]، وقد جاء فيه: " صورة الإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد ان لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حيّ على الفلاح، حي على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله"[49].

نلاحظ عدد الفصل: 12.

ويقول الشّيخ أسد عاصي(ت2017م) عن الإقامة: وهي عندنا فرادى بشهادة واحدة دون تثنية، خلافا للأذان الذي يجعل مثنى، وفي يومنا تقام الإقامة عندنا مثنى تقليدا لأغلبية الشيعة، وكافة مذهب أبي حنيفة، ما عدا مذهب المالكي والشافعي والحنبلي فإنهم يقيمونها فرادى، وهذا الاختلاف عندهم فرعي، غير أنه عندنا أصولي سلفي، وقد أكّد الشّيعة في أكثر من مصدر عن عبد الله بن سنان، عن جعفر الصادق(عليه السلام) قال: الإقامة واحدة، والإقامة مرّة مرّة إلّا قول الله أكبر الله أكبر مرّتان، وعن فاطمة الزهراء(عليها السلام) في خبر المعراج لفرات الكوفي، قال رسول الله(ص): سمعت الأذان مثنى مثنى والإقامة وترا وترا. وفي حكاية الأذان بنحو حديث بن المسيب، وقال في الإقامة ثم تقول : إذا أقمت الصلاة: الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي

---

[46] – الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) :بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤، ج1، ص422.

[47] – المرورّوذيّ، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد (ت ٤٦٢ هـ) : **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٢، ج2، ص655.

[48] – أقرّته الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي بتاريخ 21/ 10/ 2010، الموافق له 13 ذو القعدة 1431هـ.

[49] – ص4.

على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله، ولأحد الموحدين الكبار ، قوله : قنع بشهادة واحدة في الإقامة ، إنما قنع بالإقامة في الشهادة دفعة واحدة (تراث)"[50].

هل يصح أن تكون الإقامة مفردة؟

نعم يصح ذلك، وقد وردت نصوص عن الأئمة (عليهم السلام) توكد هذا، لكن البعض قد خرجها على أنها من باب (التقية). وأهم هذه النصوص التي أكدت ذلك:

- ما روي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة
- وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: الإقامة مرّة مرّة إلّا قول: الله أكبر، فإنه مرتان.
- وما رواه نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجزئك من الإقامة طاق طاق في السفر.
- وما روي عن الباقر (عليه السلام) قال: الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحدا، والإقامة واحدة"[51].

سادسا–الخاتمة:

هذه نماذج فقهيّة متنوّعة قدّمتها كشواهد علميّة محكمة أنّ المذاهب الإسلاميّة تتّفق وتختلف فقهيّا بشكل لا إشكال فيه تعبّديّا؛ بل تشكّل في اختلافها دوحة نامية بالفوائد والظّرائف والتّيسير على المكلّف في الوقت المعاصر الّذي تجلب مشقّته كلّ أسباب التّنفير والتّفريق، لموروثات تاريخيّة، وصراعات سياسيّة لم تكن في الغالب سلميّة للأسف.

وفي هذه الشّواهد غنى لمن أراد أن يحمل رسالة الوحدة والتّقريب في زمن التّكتّلات على اختلافاتها المعقدّة.

سمحوآلْفتْنة أشدّ من آلْقتْلّ سجى [52]، كما قال ربّنا سبحانه وتعالى؛ فكم أحوجنا اليوم لينطلق كلّ منّا من ذاته فيؤدّبها ويعتاد معها على البحث عن كلمات تجمع، ومسائل ترفع، وأخبار تسرّ النّاظرين..

ثمّ يبتعد رويدا رويدا عن سوداويّة الفتاوي التّكفيريّة، وظلاميّة الصّور النّمطيّة؛ لنبني جميعا الإنسان المسلم الّذي يستحقّ الانتماء إلى أمّة كانت خير أمّة أخرجت للنّاس.

وقد توصّلت إلى جملة من النّتائج، قادتني إلى اقتراح عدد من التّوصيات؛ إتماما للفائدة المنشودة:

1–النتائج:

1– يتفق العلويون مع الشافعية في تحديد الصلاة الأولى وهي صلاة الظهر.

2– لا يوجد اختلاف في تحديد بداية ونهاية كلّ وقت؛ إلاّ أنّ العلويين قالوا بشكل مجمل وعامّ للفترة الزمنية الضابطة لكل وقت، بتحديد بداية ونهاية فقط؛ في حين أنّ الشافعية دخلوا بتفصيلات وجزئيات ذكرت في مكانها.

---

[50]– عاصي، الشّيخ أسد علي(2011):**العلويّون تاريخا ومذهبا**، مرجع سابق، ص550.

[51] – عبد الكريم، الشّيخ محمّد(د ت): **رسالة قد أفلح من زكّاها**، مرجع سابق، ص52.

[52] البقرة: 191.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

3- يتفق بعض العلويين مع الشافعية في صورة الإقامة فرادى، وذهب كل منهما إلى تأييد مذهب بأحاديث تسند إلى الخلفية التي ينتمي إليها كل مذهب؛ ولكن هناك اختلاف وحيد في صورة الإقامة، فهي أحد عشر فصلا عند الشافعية، واثنا عشر فصلا عند العلويين بزيادة (حيّ على خير العمل)

2- التوصيات:

هناك مقترحات علميّة ومنهجيّة تتعلّق بالعلويّين أوّلا، ثمّ بباقي المذاهب ثانيا:

أ-بما يتعلّق بالعلويّين:

1-هناك واجب لا مناص منه يقع على عاتق علمائهم حديثا، يقوم بمهمّة إيضاح: أكبر وأشمل وأعمق؛ لكافة الصّور النّمطيّة السّوداويّة الّتي ترسّخت في أذهان العامّة، وتكرّست في بطون الموسوعات التّاريخيّة والفقهيّة، على اختلاف مشاربها؛ ثمّ تكاثرت في متون المؤلّفات المعاصرة، لتزيد من قتامتها.

2-لم يكن كافيا ما قام به علماؤهم في السّابق؛ إذ أنّ أغلب ما كتبوه وما أوضحوه ذهب أدراج الرّياح؛ ولم يبق له أثرا؛ فالتّذرّع الّذي يتحصّن فيه بعضهم أنّه لا فائدة من الكتابة إذ لا أحد يريد أن يسمع أو يتفهّم-كما يقولون – ليس مبرّرا أبدا للسّكوت، والانطواء، وتسليم الأمر لمحكمة الزّمن علّها تصدر قرارها لصالحهم، لن يبصر النّور أبدا.

3-وعليه؛ فقد تطوّرت وسائل التّواصل، وفتحت الجامعات والمعاهد والنّوادي الثّقافيّة والمجلاّت العلميّة، ومختلف الإذاعات، أبوابها وصفحاتها للتّبنّي أو للتّبريّ أمامهم. ومن هنا أدعو شباب العلويّين المثقّف أن يتّخذ المبادرة الشّجاعة ويسدّ النّقص المعرفيّ ما أمكنه، ويصلح الخلل النّمطيّ ما قدّره الله عليه، ولا يستسلم للمقولات المحبطة: (لا يصلح العطّار ما أفسده الدّهر)

ب-بما يتعلّق بالمذاهب الإسلاميّة:

1- يجب على السّادة العلماء الابتعاد قدر المستطاع عن خطاب الكراهية، ولو من باب المصلحة الوطنيّة.

2-الدّعوة إلى الحلول الوسطى الممكنة، بالحوار واحترام خيارات الآخرين واختلافاتهم.

3-البناء على ما يصدر عن العلماء، وليس من أفواه العامّة والجهلاء، أو ما تختزنه الكتب التّاريخيّة من فتاو وتصوّرات وأحكام مسبقة عن الآخرين، لم تنتج حتّى هذه اللحظة إلاّ عداوات.

4-تشجيع الأقليّات ورعايتها للتّعبير بحريّة أكبر عن معتقداتها بالكلمة الطّيّبة، والدّعوة الحسنة.

والحمد لله ربّ العالمين

سابع- المصادر والمراجع:

ابن حنبل، الإمام أحمد (ت٢٤١ هـ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠، ط1، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: 45.

الأنصاريّ، زكريّا بن محمّد بن زكريّا(ت٩٢٦هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطّالب**، دار الكتاب الإسلاميّ، د ط، عدد الأجزاء: ٤.

البلقينيّ، سراج الدّين أبو حفص عمر بن رسلان الشّافعيّ(ت805هـ): **التّدريب في الفقه الشّافعيّ، المسمّى بـ(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، ومعه (تتمّة التّدريب) لعلم الدّين صالح بن الشّيخ سراج الدّين البلقينيّ (رحمه الله)**، حقّقه وعلّق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصريّ، دار القبلتين، الرّياض، ط1، ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٤.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ): **مناقب الشافعي للبيهقي**، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

حسن، أحمد عليّ (1987): **المسلمون العلويّون في مواجهة التّجنّي**، الدّار العالميّة للطّباعة والنّشر، ط1.

الحصنيّ، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن الحسينيّ الشّافعيّ(ت٨٢٩هـ): **كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار**

الخصيبي، أبو عبد الله الحسين بن حمدان(ت346): **الهداية الكبرى**، تحقيق: شوقي حداد، د ط.

الخيّر، عبد الرّحمن(2004): **كتاب الصّلاة والصّيام ومناسك الحجّ وفق المذهب الجعفريّ**، دار الفتاة للطّباعة والنّشر، دمشق، ط20.

(1996): **يقظة المسلمين العلويّين في مطلع القرن العشرين**، كُتُبٌ ذَاتُ فَائِدَةٍ، دِمَشْقُ، ط1،

الدّميري، كمال الدّين، محمّد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء الشّافعيّ(ت٨٠٨هـ): **النّجم الوهّاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج (جدّة)، تحق: لجنة علميّة، ط1، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠،

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) :**بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤،

الشّافعيّ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس(ت ٢٠٤هـ): **الأمّ**، دار الفكر، بيروت، ط2، ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٨.

الشّيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف(ت٤٧٦هـ): **المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ**، دار الكتب العلميّة، عدد الأجزاء: 3،

عاصي، الشّيخ أسد علي(2011):**العلويّون تاريخا ومذهبا**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1.

(د ت): **كتاب قيام الصّلاة على الشّريعة الإسلاميّة للمسلم العلويّ "مذهب آل البيت عليهم السّلام"**، مطبعة المرفأ، طرابلس، ط1،

عبد الكريم، الشّيخ محمّد(د ت): **رسالة قد أفلح من زكّاها**، د ط،

عليّ، أسعد(1996): **معرفة الله والمكزون السّنجاريّ**، أطروحة دكتوراه في الفلسفة من الجامعة اليسوعيّة عام 1972، دار السّؤال للنّشر، ط5، ، مجلّدان

المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد (ت ١١١١هـ): **نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة**، د ط، عدد الأجزاء2.

– أقرّته الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي بتاريخ 21/ 10/ 2010، الموافق له 13 ذو القعدة 1431هـ

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩،

المرورّوذيّ، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد (ت ٤٦٢ هـ) : **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٢،

المزنيّ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الدّاغستانيّ (ت٢٦٤هـ): **المختصر من علم الشّافعيّ ومن معنى قوله**، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدّين الدّاغستاني، دار مدارج للنّشر، الرّياض، ط1، ٢٠١٩م، عدد الأجزاء: ٢.

النّوويّ، أبو زكريّا محيي الدّين بن شرف(ت٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذّب**، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، د ط، ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

"The Book of Prayer between the Shafi'is and the Alawites: A comparative Jurisprudential Study"

Prepared by

Dr. Shadi Abdo Marhi

Abstract:

The researcher conducted a comparative jurisprudential study in the chapter on prayer between two Islamic schools of thought: the Alawite and the Shafi'i. Some followers of the first (Alawite) school of thought chose to worship according to the second (Shafi'i) school of thought, out of compulsion and perhaps out of piety, after the Ottoman rule subjected it to its Hanafi school of thought for a long period that exceeded four centuries.

Revealing some points on which the Alawites differed among themselves, influenced by the Shafi'i school of jurisprudence, in the chapter on prayer, the most important of which is the iqama, whether it is singly or in pairs. The personality of Imam Al-Shafi'i, who was beloved to them, played the greatest role in this influence.

There is also an ancient influence in the emergence of the Shafi'i school of thought by some jurisprudential rulings that it took directly from the infallible Alawite imams at the time of Imam al-Sadiq (83-148 AH) and after.

In the end, the researcher reached a number of results and recommendations.